المخدرات وآثارها الأسرية في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ (دراسة قانونية – اجتماعية)

اعداد

استاذ قانون الاحوال الشخصية

د. ساهرة حسين كاظم الزركاني

كلية القانون / جامعة واسط

sahusain@uowasit.edu.iq

07723554662

المقدمة

تعد ظاهرة المخدرات من الظواهر الخطيرة في المجتمع نظرا لاثارها المدمرة والفتاكة كونها تشل طاقات الافراد الذين يقعون ضحية لها والذين هم من الشباب في الغالب مما يؤدي الى تعطيل قدرات المجتمع البشرية وبالتالي تؤثر في عجلة التنمية . وان انتشار ظاهرة المخدرات في مجتمع ما يعكس مدى الخلل في المنظومة القيمية والاخلاقية لذلك المجتمع.

Drugs and their family effects in light of the Iraqi Personal .Status Law NO.188 OF 1959

Legal – Social Study

BY

Prof D.Sahira Hussein Kadhim AL-Zrkani

College of Law

Wasit University

اهمية الدراسة:

وتبرز اهمية الدراسة في موضوع المخدرات وآثارها الاجتماعية على الفرد والاسرة من خلال بيان الآثار السلبية لهذه الظاهرة، حيث ان خطورة الادمان على المخدرات لايقتصر تاثيرها على الشخص المدمن فقط من حيث صحته البدنية والنفسية وقدراته العقلية وانما تمتد اثارها المدمرة الى الاسرة ومن ثم الى المجتمع بكافة مجالاته الاقتصادية والاجتماعية والامنية ...والخ.

منهجية الدراسة:

تعتمد منهجية البحث على الاسلوب الوصفي والتحليلي لظاهرة المخدرات من خلال الاستعانة بالدراسات والبحوث في هذا المجال مع بيان الاجراءات القانونية الوقائية والردعية المتخذة من قبل مشرع الاحوال الشخصية بحق المتعاطين لهذه السموم الخطيرة على الفرد والاسرة والمجتمع ككل .

اشكالية الدراسة:

تدور اشكالية الدراسة حول الاسباب المؤدية بالفرد الى تعاطي هذه السموم الخطرة والادمان عليها، وهل ان آثار الادمان على المخدرات يقتصر على الشخص المتعاطي فقط ام تمتد الى اسرته وبالتالي تشكل خطرا على الرابطة الزوجية وعلى افراد الاسرة ككل . ثم ماهي التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها للحد من هذه الظاهرة الخطيرة على الفرد والاسرة والمجتمع.

هيكلية الدراسة :

تتوزع الدراسة في موضوع المخدرات وآثارها الاجتماعية على الفرد والاسرة الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول – الاسباب المؤدية لظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها .

المطلب الثاني – الاثار الأسرية المترتبة على ادمان المخدرات في ضوء قانون الاحوال الشخصية والتدابير الوقائية منها، وفيه فرعين:

الفرع الاول– الاثار الاسرية المترتبة على ادمان المخدرات في ضوء قانون الاحوال الشخصية.

الفرع الثاني– التدابير الوقائية من اثر المخدرات على الاسرة.

المطلب الاول- الاسباب المؤدية لظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها .

تتنوع الاسباب المؤدية الى تعاطي المخدرات الى اسباب اسرية واخرى اقتصادية او اجتماعية او نفسية اوسياسية...والخ. فبالنسبة الى الاسباب الاسرية والتي من ابرزها التفكك الاسري ، حيث تعتبر الاسرة الحاضنة الاولى للفرد التي تغرس فيه العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية في الانتماء للوطن والاخلاص والصدق والامانة وحب الاخرين وغيرها من القيم السامية التي تلعب دورا كبيرا في عملية التنشئة السليمة للافراد . وان فشل الاسرة في دورها هذا سيؤدي الى خلل في عملية الضبط الاجتماعي للافراد وبالتالي سيكونون عرضة للانحراف والوقوع في المحذور والذي قد يكون من صوره هو تعاطي المخدرات .

وان السنة النبوية المطهرة ترفدنا بالكثير من الاحاديث في هذا الخصوص منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم " وكفى بالمرءِ إثماً ان يضيع من يقوت " (النسائي،١٤٣٦هـ ،ص٦٩). فهنا الحديث النبوي الشريف يعتبر ضياع الذرية والتقصير في تربيتها التربية الصحيحة من الآثام التي يتحمل وزرها الآباء.

وليس بالضرورة في التفكك الاسري ان يكون الاب والام منفصلين عن بعض ، فقد يكون الابوان متواجدان اي الرابطة الزوجية قائمة والاسرة موجودة ولكنها مفككة من الداخل فلايوجد هناك تواصل بين افرادها ولاحوارات متبادلة بين اطرافها فكل منشغل بذاته متناسيا ان عليه عبأً كبيرا في التربية والتوجيه والارشاد وان اي تقصير في ذلك سيكون مردوده سلبيا على افراد الاسرة (العكايلة ، ٢٠٠٥، ص٨٠). ولعل التطور الكبير في مجال التكنلوجيا والانترنيت وما صاحب ذلك من انتشار مايسمى ب(مواقع التواصل الاجتماعي) والتي هي في حقيقتها مواقع زادت من التفكك والتباعد

الاجتماعي بين افراد الاسرة . فالملاحظ اليوم ان كل فرد منشغل بعالمه الافتراضي والتواصل مع مستخدمي هذه المواقع اكثر من تواصله وتفاعله مع محيطه الحقيقي الذي يحيط به، وهذا طبعا ستكون له مردوداته السلبية على الاسرة التي لاتكاد تخفى للعيان . فلربما يتعرف من خلال هذه المواقع على اشخاص او مجاميع تحمل افكارا غير سوية او ترغبه في تعاطي المخدرات وبالتالي تجره اليها ويصبح ضحية لها.

اما مايتعلق بالاسباب الاقتصادية والتي تتمثل بالفقر والجهل والبطالة ، فهذه العوامل كل منها قد يكون سببا لتعاطي وادمان المخدرات ، فالافراد الذين يكونون تحت طائلة العوز المادي وتردي الوضع الاقتصادي وعدم وجود فرص عمل تعينهم على تخطي الظروف المعاشية الصعبة التي يمرون بها سيكونون عرضة للوقوع في براثن المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشونه، لاسيما اذا لم يكن لديهم تحصيل دراسي معين ممكن ان يحصنهم من مخاطر المخدرات واثارها الوخيمة على الفرد والمجتمع ككل (عبد الباقي ، ص ٣٧).

كذلك يعتبر قرين السوء احد الاسباب الاجتماعية المؤثرة في سلوك الفرد ، حيث تلعب البيئة المحيطة بالفرد دورا كبيرا في تنشئته وتحديد سلوكياته خصوصا عندما يكون الفرد في فترة المراهقة، فكلما كان المحيط الخارجي نظيفا وسليما في الجانب التربوي والخلقي كانت التنشئة صحيحة وسليمة لكن عندما تكون البيئة الخارجية ملوثة باصدقاء السوء فحتما سوف يؤثر ذلك على سلوكيات الفرد وتجره نحو الانحراف الى الرذيلة ومنها تعاطي المخدرات(العكايلة، ٢٠٠٥،ص٩٤ وما بعدها). لذلك كان التشديد على اختيار الاصدقاء الجيدين من ذوي الاخلاق الحسنة فالقرين بالمقارن يقتدي كما هو في القول المأثور.

المطلب الثاني- الاثار الاسرية المترتبة على ادمان المخدرات في ضوء قانون الاحوال الشخصية والتدابير الوقائية منها، وفيه فرعين:

الفرع الاول- الاثار الاسرية المترتبة على ادمان المخدرات في ضوء قانون الاحوال الشخصية.

يظهر اثر ادمان المخدرات في الاسرة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي في امرين ، الاول في الرابطة الزوجية والامر الثاني في الحق في الحضانة وسنتناول كل منهما في فقرة مستقلة على النحو الآتي:

اولا- اثر ادمان المخدرات على الرابطة الزوجية.

ان ضرر المخدرات لايقتصر كما ذكرنا على الفرد المتعاطي لها وانما يمتد الى اسرته ، حيث يكون المدمن في حالة مزاجية صعبة المراس مما يولد المشاكل الزوجية التي قد تصل الى الطلاق. فقد اعطى المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية النافذ لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق القضائي اذا كان الزوج الآخر مدمنا على المخدرات، وهو مانصت عليه المادة (٤٠/ ف١) بقولها:" لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية:١- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر منه استمرار الحياة الزوجية . ويعتبر من قبيل الاضرار ، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات ، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة "(قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ١٩٥٩، المادة /٤٠/ف١).

حيث اعتبر المشرع العراقي الادمان على المخدرات من قبيل الاضرار التي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية وسببا لانهاء الرابطة الزوجية بغية الحد من ضرر الادمان على المخدرات على بقية افراد الاسرة (الزلمي ، ١٩٨٤، ص١٥٢).

ولقد قيد المشرع العراقي طلب التفريق القضائي بسبب الادمان على المخدرات بشرط ثبوت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة حفاظا على الاسرة من التفكك، فقد يكون المتعاطي لم يصل الى مرحلة الادمان الذي يستوجب التفريق القضائي. ويقصد بالادمان هو التعود الشديد على استخدام مادة مخدرة بحيث لايمكن للشخص المدمن الامتناع عن تعاطيها وان الانقطاع عن تناولها يؤدي بالمدمن الى اضطرابات نفسية وعضوية تختلف باختلاف المادة المخدرة وكمية تعاطيها وطول فترة التعاطي ، وان المرجع في تحديد ذلك يكون الى اللجان الطبية المختصة(عبد الغني ، ٢٠٠٩، ص٢١_ مشهور ، ١٩٩٩، ص١٤).

ثانيا – اثر ادمان المخدرات على الحق في الحضانة.

يعتبر الحق في الحضانة من الحقوق الاسرية المهمة وقد نظمها المشرع العراقي في المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية النافذ ، حيث اعطى المشرع العراقي للأم الأولوية في حق الحضانة طالما كانت متوافرة فيها شروط الحضانة وهي البلوغ والعقل والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته . وهذا ما نصت عليه المادة (٥٧/ف٢)من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها " يشترط ان تكون الحاضنة بالغة ، عاقلة ، امينة ، قادرة على تربية المحضون وصيانته...."(قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ١٩٥٩، المادة / ٥٧/ ف٢). وان فقدان اي شرط من هذه

الشروط يؤدي الى سقوط الحق في الحضانة عن الأم وانتقالها الى الأب. فلو كانت الأم تتعاطى المخدرات مثلا مما يخل بشرط الامانة وبالتالي تسقط الحضانة عنها وتنتقل الى الأب وهو ماشارت اليه المادة (٥٧/ف٧) من قانون الاحوال الشخصية بقولها " في حالة فقدان أم الصغير احد شروط الحضانة او وفاتها تنتقل الحضانة الى الأب...".

وكذلك الحال بالنسبة الى الأب اذا كان يتعاطى المخدرات فلايجوز ان تنتقل الحضانة اليه بعد انتهاء حضانة الأم للصغير ويبقى الصغير لدى الأم مادامت محتفظة بشروط الحضانة وهذا ماشارت اليه المادة(٥٧/ف٨/أ) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها " اذا فقد ابو الصغير احد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى أمه مادامت محتفظة بشروط الحضانة..."(قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ١٩٥٩، المادة / ٥٧/ف٧/ف٨). لكون ان المتعاطي للمخدرات سوف لايكون أمينا على الصغير وسيلحق به الضرر فلابد من اسقاط الحضانة عنه.

ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية في هذا الخصوص مانصه " ترد دعوى الأب بضم حضانة ابنه الذي تجاوز سن الحضانة اذا ثبت ادمانه على الخمر"(الاسدي ، ٢٠١٦، ص٤٢٦) ، وكما هو معروف ان الادمان على الخمر هو كالادمان على المخدرات فكلاهما يؤدي الى غياب العقل. هذا وان شرط الامانة يكون مفترضا في الشخص الحاضن ومن يدعي خلاف ذلك عليه الاثبات .

الفرع الثاني – التدابير الوقائية من اثر المخدرات على الاسرة.

ان التدابير الوقائية من اثر المخدرات على الاسرة تتركز ضمن اطار الاسرة نفسها فلو رجعنا الى الاسباب المؤدية الى تعاطي المخدرات وعملنا على معالجتها والقضاء عليها لتمكنا من تلافي خطر المخدرات وآثارها المدمرة على الاسرة والمجتمع ككل . ويمكن ان نجمل هذه التدابير ضمن الاطار الاسري بالنقاط الآتية:

١- تقوية الروابط الاسرية بين افراد الاسرة من خلال اعطاء مساحة واسعة للحوار داخل الاسرة والتقرب من الابناء قدر الامكان والتعرف على همومهم ومشاكلهم وان لاتكون هناك فجوات في العلاقة بين الآباء والأبناء مما يعطي للغير فرصة لاستغلالها بطرق غير مشروعة (سليم ، ٢٠٠١، ص٤٢).
٢- التركيز على التحصيل العلمي للأبناء وتوفير الاجواء الدراسية الملائمة لهم ، لان التحصيل العلمي يشكل حصانة للفرد من الانحراف عن الطريق السوي والانجراف نحو تعاطي المخدرات.
٣- استغلال اوقات الفراغ بالاعمال المنزلية وممارسة المهن البسيطة فهي من باب تعتبر مصدر دخل للاسرة ومن باب آخر تملي اوقات الفراغ . كذلك القيام بالسفرات العائلية والتنزه ...والخ من الاعمال التي يسد بها افراد الاسرة اوقات فراغهم.
٤-حرص الآباء كل الحرص على انتقاء الاصدقاء الجيدين لأبنائهم من خلال التشديد على الابناء بالابتعاد عن اصدقاء السوء واختيار الاصحاب من ذوي السمعة الجيدة والاخلاق الحميدة .

٥- كذلك يعتبر من التدابير الوقائية ما اخذ به المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية النافذ بخصوص منح كل من الزوجين الحق في انهاء الرابطة الزوجية اذا كان الزوج الاخر مدمنا على المخدرات من اجل حماية بقية افراد الاسرة مما قد يلحق بهم من اضرار بسبب حالة الادمان هذه. وكذلك الحال بالنسبة لاسقاط الحق في الحضانة اذا ثبت ان الحاضن يدمن تعاطي المخدرات.

٦- التعامل مع المتعاطي للمخدرات او المدمن عليها على انه ضحية وليس جاني وبالتالي مد يد العون له للتخلص من حالة الادمان التي هو فيها من خلال توفير المراكز العلاجية المعدة لهذا الغرض بغية اعادة تأهيله واندماجه في المجتمع(الحوالي ، ٢٠١١، ص١٤٢). حيث يرى الحوالي ان الادمان يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لان المدمن هو انسان مريض يحتاج الى علاج لا عقاب.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث في موضوع المخدرات واثارها الاسرية على الفرد والاسرة جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

اولا- النتائج :

١-ان الادمان على المخدرات لايقتصر آثارها على الشخص المدمن فقط وانما يتعداه الى من يحيطون به من افراد اسرته والمجتمع ككل. وهنا تكمن خطورة المخدرات كونها تعطل الطاقات البشرية التي هي عماد عجلة التنمية المجتمعية.

٢-ضعف الرقابة الاسرية وغياب الارشاد والتوجيه الصحيح للابناء وعدم قيام الآباء بدورهم في عملية الضبط الاسري من اهم العوامل المساعدة في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها.

٣-حسنا فعل المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية النافذ عندما قيد طلب التفريق القضائي بسبب الادمان على المخدرات بشرط ثبوت حالة الادمان من لجنة طبية رسمية مختصة وذلك حفاظا على الاسرة من التفكك والضياع.

ثانيا – التوصيات:

١- التثقيف بمخاطر المخدرات وآثارها المدمرة للفرد والاسرة والمجتمع باسره من قبل المؤسسات المعنية في الدولة كالمؤسسة الاعلامية والتعليمية والصحية والدينية ..الخ من خلال عمل البرامج والندوات التثقيفية والتوعوية بمخاطر

المخـدرات وتاثيرهـا علـى الشـخص المـدمن لهـا مـن الناحيـة العقليـة والصـحية والنفسية والسلوكية...والخ .

٢-التركيـز علـى الاسـرة ودورهـا الفعـال فـي عمليـة التنشـئة الاسـرية للافـراد وان اي خلـل فـي هـذه العمليـة قـد يـؤدي بـالفرد الـى الانحـراف عـن جـادة الصـواب ومـن ثـم يكون ضحية سهلة لمروجي ومتعاطي المخدرات.

٣- تـوفير المصـحات لعـلاج مـدمني المخـدرات ومـد يـد العـون لهـم للـتخلص مـن حالـة الادمان التي هم فيها، بغية اعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

قائمة المصادر

١- احمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان ابو عبد الرحمن النسائي- سنن النسائي- دار الحضارة للنشر والتوزيع – ١٤٣٦هـ.

٢- د.احمد كامل مشهور _ مشكلة الادمان وتعاطي المخدرات- جامعة عين شمس_ ١٩٩٩.

٣- د.زيدان عبد الباقي – الاسرة والطفولة – دار الشباب للطباعة – القاهرة-بلا سنة طبع.

٤- د.سمير عبد الغني _ مبادئ مكافحة المخدرات _ الادمان والمكافحة_ دار الكتب القانونية _ ط١_ مصر_ ٢٠٠٩.

٥- صلاح الدين علي الحوالي – الركن المعنوي لجرائم المخدرات- دار الكتب القانونية- مصر- ٢٠١١.

٦- د.عصام انور سليم – حقوق الطفل – المكتب الجامعي الحديث- الاسكندرية – ٢٠٠١.

٧- د. محمد سند العكايلة – اضطرابات الوسط الاسري وعلاقتها بجنوح الاحداث- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط١- ٢٠٠٥.

٨- د.مصطفى ابراهيم الزلمي – مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض- مطبعة العاني – بغداد – ١٩٨٤.

٩- مؤيد حميد الاسدي – الوجيز الميسر في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي والمعزز بملحق يضم (١٠٠٠) مبدأ قانوني لقضاء محكمة التمييز الاتحادية – دار الكتب والوثائق- بغداد -٢٠١٦.

١٠- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.